الأسرار المرفوعة

في

الأخبار الموضوعة

المعروف بالموضوعات الكبرى

للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان

المشهور بالملا علي القاري

حققه وعلق عليه وشرحه

محمد بن لطفي الصباغ

الطبعة الثانية

مع زيادة في التحقيق والتعليق

المكتب الإسلامي

الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يرشوا[1] شيئاً من ذلك. انتهى. فلولا اعتبار أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة، مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة[2] لصغر المسجد وكثرة المصلِّين، فيكون هذا بمنزلة الإجماع في مقام تحقيق النزاع. قال السخاوي: وروي قول أبي قلابة بلفظ «جفوف الأرض طهورها»، ويعارضه[3] حديث أنس في الأمر بصب الماءِ على بول الأعرابي، بل ورد فيه الحفر. انتهى.

وفيه أن المراد هو أنَّ الجفوفَ إحدى طرق التطهير لا حَصْرُها فيه فتطهيرُها بالماءِ وصبِّه لا يُنافيه.

حرف الراء

٢٠٩ - حديث: « رَأَيْتُ رَبِّي يَوْمَ النَّفْرِ على جَمَلٍ أَوْرَقَ، عليهِ جُبَّةُ صُوفٍ أمامَ النَّاسِ ».

موضوعٌ، لا أصل له. كذا في « الذيل ». وفي «اللآلىء» عن ابن عباس رَفَعه:

« رَأَيْتُ رَبِّي في صُـورَةِ شَابٍّ لَهُ وَفْرَةٌ »[4] وروي: « في صورة شَابٍّ أمْرَد ».

قال ابن صدقة عن أبي زرعة: حديث ابن عباس صحيح لا ينكره

---

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء ٤١٧/١: وفيه أنه لم يشاهدها تبول في المسجد ولم يغسلوا بولها.

(٢) واستعمال المؤلف لكلمة (البتة) غريب.

(٣) وقد عقد البخاري في «صحيحه» باباً لصب الماء على البول في المسجد.

(٤) انظر الحديث في «اللآلىء» ٢٨/١-٣١ وانظر «منهاج السنة» ٢٦١/١

إلا معتزلي [١]. وروي في بعضها: «بفؤاده» [٢].

والحديث إن حمل على المنام فلا إشكال في المقام، وإن حمل على اليقظة فأجاب ابنُ الهُمام بأنَّ هذا حجابُ الصُّورَةِ، وكَأَنَّهُ أراد بهـذا الكلام أنَّ تَمـامَ المرام يُتَصَـوَّرُ بحمله على التجلّي الصُّـوري، فـإنَّ من المحـال الضـروري حَمْلَهُ على التجلّي الحقيقي، فللّهِ سبحانه وتَعالى أَنْواعٌ من التجَلّيات، بحسب الذات والصفات وكذا لـه القدرة الكـاملة، والقوة الشـاملة زيادة على الملائكة وغيـرهم، في تَشَكُّل الصُّـور والهيئات، وهـو مُنَزَّهٌ عن الجسم والصورَةِ والجهاتِ بحَسَبِ الذاتِ.

وبهذا ينحلُّ كثيرٌ من الشُّبَهِ في الآياتِ المتشابهـات، وأحاديث الصفات، والله سبحانه أعلم بحقائق المقامات، ودقائق المرامات.

وبهذا اندفع كلام السبكي وغيـره. أن حديث «رأيت ربي في صورة شاب أمرد» دائِرٌ على ألسنة عوامِّ الصوفيَّة، وهو موضوعٌ مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم».

فإنَّهُ إنْ بَنَى الحـديث على أنَّ في سَنَدِهِ مـا يَدُلُّ على وَضْعِـه فَمُسَلَّمٌ، وإلاَّ فبابُ التَّأْويل واسِعٌ مُحَتَّم [٣].

---

(١) كذا في الأصول، وعبارة «اللآلىء» أوضح. جاء في «اللآلىء» ص٢٩ و٣٠ ما يلي: (قال الطبراني سمعت أبا بكر بن صدقة يقول سمعت أبا زرعة يقول: حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرؤية صحيح رواه شاذان وعبد الصمد بن كيسان وإبراهيم ابن أبي سويد، لا ينكره إلا معتزلي). وحديث الرؤية الصحيح غير هذا الحديث المكذوب قال ابن تيمية في «منهاج السنة» ١/٣٦١: (ولا يروي أحدٌ من أهل الحديث أنّ الله تعالى ينزل ليلة الجمعة.. ولا أنه ينزل في شكل أمرد؛ بل لا يوجد في الآثار شيء من هذا الهذيان).

(٢) في «اللآلىء» ١/٣٠ وردت هذه الرؤية كما يلي: (قال سفيان ابن زياد: فلقيت عكرمة بعد، فسألته الحديث فقال: نعم كذا حدثني إلا أنه قال: رآه بفؤاده).

(٣) ليس باب التأويل محتماً، بل يسعنا ما وسع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وعلى أية حال فالحديث موضوع كما قال ذلك الأئمة الموثوقون ممن أورد المؤلف بعض كلامهم. وموقف المؤلف من التأويل موقف غير سليم في نظرنا، وكان الأفضل أن يقتصر على تحقيق القول في =

تفهيمات ربانيه صفحه 75